فاعلية ضمانات المؤمن له خلال مرحلة التسوية القضائية للنزاع الطبي

The efficiency of the insured's guarantees during the judicial settlement phase of medical dispute

أ.د. محمد هاملي

أستاذ، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بمغنية

hamli_m@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/01/14 **تاريخ القبول: 2023/05/08** **تاريخ النشر: 2023/06/24**

الملخص:

لقد ضمّن المشرع الجزائري كلاً من القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من الضمانات لفائدة المؤمن له في مرحلة التسوية القضائية للنزاع الطبي ، يمكن إجمالها في تمكينه من حق الطعن أمام المحاكم الابتدائية في قرارات لجان العجز الولائية وفي قرارات هيئات الضمان الاجتماعي المتمخضة عن نتائج الخبرة الطبية، هذا ناهيك عن الضمانات المتعلقة بالسلطات التي يتمتع بها القاضي أثناء سير الخصومة، وهي ضمانات يمكن وصفها بالفعالة.

الكلمات المفتاحية: فاعلية، مؤمن له، ضمانات، قضاء، نزاع طبي،

Abstract:

Into both the law on disputes of social security and the code of civil and administrative procedures the Algerian legislator has included many guarantees for the benefit of the insured at the judicial settlement phase of the medical dispute; which can be summarized in the right to appeal to the courts against decisions of disability committees and decisions of social security related to the medical expertise, in addition to guarantees related to the powers that the judge enjoyed during the course of the litigation, which can be described as effective.

Keywords: efficiency, insured, guarantees, judiciary, medical dispute.

المؤلف المرسل: محمد هاملي، **الإيميل:** hamli_m@yahoo.fr

1.مقدمة:

يعرف النزاع الطبي حسب ما جاء في نص المادة 17 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1]؛ بأنه كل خلاف يتعلّق بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى. وعليه، قد ينصب هذا النزاع على عطلة مرضية مُنِحت للمؤمن له من قبل طبيبه، وقد ينصب على مصاريف العلاج التي تكبّدها أو على تشخيص لمرض مزمن، كما قد ينصب على عجز أصاب المؤمن له؛ سواء كان ذلك بفعل حادث عمل أو مرض مهني أو أيِّ مرض آخر ولو لم تكن له صلة بالمهنة. حيث في جميع هذه الحالات قد ينتهي الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي إلى رأي يخالف ما انتهى إليه الطبيب المعالج للمؤمن له بما يُؤثِّر على حقوق هذا الأخير[2].

ومخافة تعسف هيئة الضمان الاجتماعي تجاه المؤمن له وإتباع الضرر الجسماني أو النفسي الذي أصابه بضرر آخر مادي، حرص المشرع الجزائري على إحاطة النزاعات الطبية بجملة من الضمانات لفائدة المؤمن له لأجل حمايته من أي شطط، سواء في مرحلة التسوية الداخلية للنزاع، أو

[1] . القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادر بتاريخ 2 مارس 2008.

[2] . محمد هاملي، بن صديق فتيحة، ضمانات المؤمن له خلال مرحلة التسوية الداخلية للنزاع الطبي، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 7/ العدد 2 (جوان 2022)، ص68.

-في حال فشلت- في مرحلة التسوية القضائية للنزاع، وقد تجلى هذا الحرص في القانون رقم 08-08 أعلاه، والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وإذا كانت التسوية الداخلية للمنازعات الطبية بنوعيها هي الأصل لكونها تتيح للمؤمن البت في قضيته من قبل ذوي الخبرة والاختصاص وضمن أقصر الآجال[2]؛ فإنه قد يحدث وتكون نتائج هذه التسوية محبطة لأحد الطرفين، لاسيما إذا تعلّق الأمر بالمؤمن له صاحب المركز القانوني الضعيف في المعادلة، وهنا نلاحظ بأن القانون قد كفل له حق اللجوء إلى طريق ثان ضمنه عدداً من الضمانات، يتعلّق الأمر بالطريق القضائي لاقتضاء الحقوق.

فيا ترى: فيما تتمثل الضمانات التي قرّرها المشرع لفائدة المؤمن له خلال مرحلة التسوية القضائية للنزاع الطبي؟ وما مدى فعاليتها ؟

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة إلقاء الضوء على مختلف الضمانات التي جاء بها القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في ما تعلق بالتسوية القضائية للنزاع الطبي، وبالخصوص تستهدف تقييم مدى فاعلية الضمانات المذكورة في صون حقوق المؤمن له من شطط هيئات الضمان الاجتماعي، وإبراز موقف القضاء من كل ذلك.

أهمية الدراسة:

إن موضوع الدراسة يكتسي أهمية بالغة، إذ من شأنه الوقوف على مختلف الضمانات التي يتيحها القانون في الجزائر لفائدة المؤمن له خلال مرحلة التسوية القضائية للنزاع الطبي، مع إبراز

[1] . القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008) المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (جريدة رسمية عدد 48 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022)

[2] . سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، الجزائر، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2010، ص148.

الحلول التي جاء بها القضاء في هذا الشأن، ليتسنى لنا الوقوف على مدى فاعلية الضمانات المذكورة، والخروج باقتراحات تفيد في إصلاح النصوص القانونية ذات الصلة.

المنهج المتبع:

لأجل الإجابة على الإشكالية التي تطرحها الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي لأجل تحليل النصوص المذكورة واستخراج مقاصدها الحقيقية، وكذا تحليل اجتهادات القضاء والتعليق عليها، وبين الفينة والأخرى تم الاعتماد على المنهج المقارن بغرض الوقوف على موقف بعض التشريعات المقارنة من بعض المسائل.

العناصر الأساسية للدراسة:

للإجابة على الإشكالية التي تطرحها الدراسة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى قسمين رئيسيّين: يتم التعرّض في قسمها الأوّل إلى حق الطعن القضائي بوصفه ضمانة أساسية للمؤمن له، لنتطرّق بعدها في القسم الثاني إلى الضمانات المتعلقة بسلطات القاضي أثناء سير الخصومة.

2. حق الطعن القضائي كضمانة أساسية للمؤمن له:

يعتبر اللجوء إلى القضاء في حد ذاته ضمانة مهمة للفرد، ولا غرابة أن المؤسِّس الدستوري الجزائري حرص على كفالة هذا الحق للأفراد في المادة 165 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2020 بأن نص على أن "...يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع...". فيما كرّسه المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه على أنه "يجوز لكل شخص يَدَّعي حقاً رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"، مثلما كرّسته بعض القوانين الخاصة، كل في المجال الذي يضبطه، ومن ذلك القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

ويمكن القول بأن حق المؤمن له في التظلم أمام القضاء هو أم الضمانات، إذ بموجب هذا التظلم ستفتح المرحلة القضائية لتسوية النزاع، مع كل ما يتيحه ذلك للمؤمن من ضمانات أخرى أثناء سير الخصومة. وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على الحالات التي تتيح طعن المؤمن له أمام القضاء، مع التعليق على مدى فاعلية الضمانات الإجرائية ذات الصلة.

1.2. حق المؤمن له في الطعن في قرارات اللجنة الولائية للعجز:

لم يَغفَل المشرع الجزائري في القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي عن تكريس حق المؤمن له في الطعن قضاء ضد قرارات لجان العجز الولائية، حيث نص على ذلك بشكل صريح في المادة 35: "تكون قرارات لجنة العجز الولائية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار". وبذلك يكون المشرع قد خالف نظيره المصري الذي نص في المادة 47 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 على أن قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة لأي طعن[1].

وبالفعل، لقد دأبت المحكمة العليا في الجزائر ومنذ البداية على بسط اِختصاصها في نظر الطعون ضد قرارات لجان العجز الولائية مستندة في ذلك إلى صريح المادة 37 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (الملغى)، حيث كانت تنظر إلى تلك القرارات باعتبارها صادرة عن جهة قضائية ولا تقبل الطعن فيها إلاّ بطريق النقض. غير أن الغريب في الأمر هو إصرار المحكمة على موقفها على الرغم من التعديل الذي أدخلته المادة 14 من القانون رقم 99-10 على القانون رقم 83-15 ونصها على جواز الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز أمام الجهات القضائية المختصة. حيث استبدل المشرع -بموجب هذا التعديل- عبارة "**المجلس الأعلى**" بعبارة "**الجهات القضائية المختصة**"، وهو ما يُفهَم منه بأنه أراد إسناد الاختصاص للمحاكم

[1]. سعيد أحمد شعلة، موسوعة قضاء النقض العمالي، الإسكندرية (مصر)، منشأة المعارف، 1987، ص 263.
بالمقابل نلاحظ أن تحديد نسبة العجز الناجم عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية في المملكة العربية السعودية يتم من قبل اللجان الطبية البدائية، والتي تكون قرارتها قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الطبية الاستئنافية. (المادة 48 من نظام التأمينات الاجتماعية وكذا المادة 1/38 من لائحة الأخطار المهنية بالمملكة العربية السعودية). أنظر في ذلك: السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، 1417هـ، ص ص 439، 440.

الابتدائية؛ وإلاَّ لأبقى المادة على حالها مكتفياً بتغيير تسمية "المجلس الأعلى" إلى "المحكمة العليا"[1]. لكن قضاة المحكمة العليا بقوا متمسِّكين باختصاصهم مُتحجِّجين بكون رئاسة اللجان المذكورة بقيت مسنَدة دائماً إلى أحد القضاة[2]؛ ما يجعل من قرارات هذه اللجان قضائية –حسب المحكمة- لا تقبل الطعن فيها إلاَّ بطريق النقض، وهو ما عكسه قرار المحكمة العليا بتاريخ 25 نوفمبر 2004[3]، وقرارها بتاريخ 9 نوفمبر 2005[4].

وحسناً فعل المشرع -برأينا- لمَّا حسم الجدل ونص بشكلٍ صريح في المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على منح اختصاص النظر في منازعات الضمان الاجتماعي إلى المحاكم الابتدائية، إذ من شأن ذلك أن يضمن للمؤمن له حق التقاضي على درجتين، لاسيما وأن المرسوم التنفيذي رقم 09-73 أفرغ تشكيلة اللجنة الولائية للعجز من العنصر القضائي وأسندت رئاستها إلى

[1] . على اعتبار أن المجلس الأعلى أصبح يسمى بـ "المحكمة العليا" عقب صدور دستور 23 فبراير 1989، وقد تولى القانون رقم 89-22 الممضي في 12 ديسمبر 1989 تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، (الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 13 ديسمبر 1989).

[2] . طبقاً لنص المادة 32 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (الملغى)؛ فإن تشكيلة لجنة العجز الولائية كان يرأسها مستشار لدى المجلس القضائي. ونشير إلى أن القانون رقم 99-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15 أعلاه لم يأت بأيِّ جديد فيما يخص رئاسة اللجنة التي بقيت مسندة دائماً لأحد القضاة. أنظر في ذلك: عبد الرحمن خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، عنابة (الجزائر)، دار العلوم، 2008، ص122.

[3] . الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2004/11/25 تحت رقم 328750 (قضية ن، ب ضد مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء-وكالة برج بوعريريج-)، غير منشور.

[4] . الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2005/11/09 تحت رقم 334960 (قضية ز، م ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء)، غير منشور.

ممثل عن الوالي، وبذلك لم يعد هنالك ما يُبرِّر استمرار المحكمة العليا في بسط اختصاصها الأوَّلي في النظر في قرارات لجان العجز الولائية[1].

وبالفعل، فقد صدر قرار عن هذه المحكمة بتاريخ 7 أبريل 2011 اعترفت بموجبه باختصاص المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المذكورة، حيث جاء في قرارها أنه "...ولئن كان الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية فيما يخص أحكام المادة 37 من القانون 83-15 المعدلة بالمادة 14 من القانون 99-10 يعتبر أن الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية يكون أمام المحكمة العليا مؤسِّسة اجتهادها على أساس أن اللجنة الولائية للعجز يترأسها قاضي برتبة مستشار، واعتماداً على التغيير الذي جاء به المرسوم 09-73 الذي أعاد تشكيل هذه اللجنة وأسند رئاستها لممثل الوالي. وعليه تكون قرارات اللجان الولائية بعد صدور القانون والمرسوم المذكورين أعلاه قابلة للطعن فيها أمام الأقسام الاجتماعية في الجهات القضائية وفقاً لقواعد الاختصاص المحددة قانوناً..."[2].

وهكذا تم حسم الجدل بإسناد اختصاص النظر في قرارات لجان العجز الولائية إلى الأقسام الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية. إلا أن الغريب في الاجتهاد أعلاه أنه بنى توزيع الاختصاص

[1] . جاء في قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 2013/04/04 أنه: "...بموجب القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المعدل للقانون 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 والذي يعدل المادة 30 المنشئة للجنة العجز والتي لم يصبح يترأسها قاضي برتبة مستشار ...أصبحت الطعون في قرارات لجنة العجز تخضع للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الاجتماعية، عملا بالتعديل الجديد المشار إليه حسب المادة 35 من القانون 08-08، وليس المحكمة العليا كما كان سابقا. ولما قضى القرار المطعون فيه بخلاف ذلك يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض والابطال." الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا قرار مؤرخ في تحت رقم 2013/04/04 تحت رقم 0779481، قضية (ب. ص) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص. ص 282- 284.

[2] . الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، قرار بتاريخ 7 أبريل 2011 تحت رقم 672718 (بين ق، ع، ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء-وكالة بومرداس-)، غير منشور. الغرفة الاجتماعية (القسم الأول)، المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2012/04/05، ملف رقم 707677، قضية (د. م) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية –وكالة المسيلة-، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012، ص426-428.

على المرسوم التنفيذي رقم 09-73 الذي أعاد النظر في تشكيلة لجنة العجز واستبعد القضاة من تشكيلتها، بينما كان عليه أن ينبني على المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر الأساس في توزيع الاختصاص القضائي.

ولكن، هل كافة المحاكم الابتدائية بإمكانها البت في المنازعات الطبية حال رفع الدعوى إليها؟

نظرياً، هذا ما يبدو من خلال قراءة المادة 500 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وكذا من خلال الاطلاع على الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بتاريخ 7 أبريل 2011 سالف الذكر. لكن عملياً، نجد أن الاختصاص المذكور يكاد يؤول للأقسام الاجتماعية للمحاكم الابتدائية الواقعة بمقار الولايات دون غيرها من المحاكم. ذلك أن لجان العجز الولائية تنشأ على مستوى الوكالات الولائية للضمان الاجتماعي، ولأن هذه اللجان غالباً ما تكون في مركز المدعى عليه؛ وإعمالاً لنص المادة 501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه؛ سيؤول اختصاص البت في الدعاوى ضد قرارات لجان العجز الولائية للأقسام الاجتماعية للمحاكم الابتدائية الواقعة بمقار الولايات دون غيرها[1]، وإن كان بإمكان المحاكم الابتدائية الأخرى أن تتصدّى للدعاوى المرفوعة إليها ما لم يُطعَن في اختصاصها الاقليمي، على اعتبار أن هذا الأخير ليس من النظام العام ولا تستطيع المحكمة إثارته من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتعين رفع الدعاوى المذكورة من قبل صاحب الصفة والمصلحة؛ محرّرة في عرائض مستوفية للشكليات التي يتطلبها قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وكل ذلك في خلال الأجل القانوني وهو ثلاثون (30) يوماً تسري من تاريخ استلام تبليغ القرار تحت طائلة عدم قبولها. على أنه في حال

[1] . نشير في هذا السياق إلى أن قانون الإجراءات المدنية الملغى كان ينص في مادته الثامنة وبشكل صريح على منح اختصاص النظر في منازعات حوادث العمل والأمراض المهنية إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية المختصة إقليمياً. أنظر في ذلك: رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومه، 2007، ص 60. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص131.

كانت لجنة العجز قد سكتت ولم تفصل في الاعتراض المرفوع إليها من قبل المؤمن له في أجل الستين (60) يوماً المُخوَّل لها قانوناً، عُدَّ سكوتها ذاك بمثابة رفض للتظلم يُخوِّل للمعني اللجوء إلى القضاء في خلال الثلاثين يوماً التي تلي انقضاء أجل الستين يوماً سالف الذكر، وهو ما سبق وأكدته المحكمة العليا بجلاء في قرار لها بتاريخ 08 مارس 2006.

والسؤال الذي يطرح هنا: من المقصود بصاحب الصفة والمصلحة، هل هو المؤمن له فقط، أم أن حق الطعن القضائي يؤول حتى للخلف العام للمؤمن له في حال وفاته؟

إجابة على التساؤل أعلاه، وبالرجوع إلى المادة 17 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر، نلاحظ أن المشرع ربط تعريف النزاع الطبي بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، ولم يشر إلى أطراف هذا النزاع، وكذلك فعلت المادة 35 من ذات القانون وهي تتحدث عن حق الطعن في قرارات لجان العجز الولائية، وهو ما لا ينفي –نظرياً- حق الخلف العام في مباشرة الطعن أمام القضاء في حال توفي المؤمن له قبل وصول النزاع إلى القضاء. ومع ذلك كنا نفضل لو أن المشرع نص بشكل صريح على حق ذوي الحقوق في مباشرة الطعن القضائي مثلما فعل سلفه في المادة 4 من القانون الملغى رقم 83-15[1]، إذ من شأن ذلك أن يحول دون أي اجتهاد سلبي يحرم الأطراف المذكورة من الدفاع عن حقوق مورثهم المتوفي.

2.2. حق المؤمن له في طلب خبرة طبية قضائية:

إذا كان المشرع الجزائري واضحاً وحاسماً بنصه صراحة في المادة 35 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على قابلية قرارات لجان العجز للطعن فيها قضاء؛ فإنه للأسف لم يكن كذلك فيما يتعلق بقابلية نتائج الخبرة الطبية للطعن القضائي. بل على العكس، لقد نص في المادة 19 من القانون المذكور على أن نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية، وأن الحالة الوحيدة التي يُتاح بموجبها للمؤمن له اللجوء إلى المحكمة الاجتماعية المختصة تكون لطلب إجراء خبرة قضائية في حال استحالة إجراء خبرة طبية عليه.

[1]. أنظر في تفصيل ذلك: آمال بن رجدال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، الجزائر، منشورات بيرتي، 2010، ص148.

والواقع أن هذا الحكم وإن كان في صالح المؤمن له في حال كانت نتائج الخبرة تصب في صالحه طالما أن هيئة الضمان الاجتماعي ستكون ملزمة بالأخذ بها، فإنه على العكس قد يضر المؤمن له كثيراً في حال كانت نتائج الخبرة في غير صالحه، حيث سيُمنَع عليه حينها –وحسب هذا الفرض- اللجوء الى القضاء.

غير أن بعض الشرّاح وفي رأي لا يخلو من السلامة؛ يرون بأن الطابع النهائي والالزامي لنتائج الخبرة مُعلّقٌ في واقع الأمر على سلامة إجراءاتها ووضوح نتائجها[1]. وهذا ما نراه أيضاً، إذ قد يعيَّن الخبير الطبي من قبل هيئة الضمان الاجتماعي من خارج قائمة الأطباء الخبراء المعدة من قبل وزارتَيْ الصحة والضمان الاجتماعي ومجلس أخلاقيات الطب. وقد يعيَّن من ضمن هذه القائمة ولكن بشكل تلقائي ودون تمكين المؤمن له من حق الاختيار المكفول له قانوناً. وقد يكون تعيين الخبير سليماً غير أنه تجاوز الأجل القانوني لرفع تقريره وهو خمسة عشر يوماً، أو تجاوز حدود مهمته المرسومة له في تكليف هيئة الضمان الاجتماعي خِلافاً لما يقتضيه القانون[2]. وقد يكون الخبير في نفس الوقت طبيباً معالجاً أو مراقباً للمؤمن له وهو ما يجعل الخبرة تقع تحت طائلة البطلان[3]. وكذلك قد تكون الخبرة المنجزة مشوبة باللبس والغموض أو حتى بالنقصان وتستدعي تكملتها. هذا فضلاً عن أن قرار هيئة الضمان الاجتماعي قد يكون مخالفاً لما انتهت إليه الخبرة المنجزة ولو كانت هذه الأخيرة سليمة

[1] . أنظر في ذلك: بن صاري ياسين، منازعات الاضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومه، 2004، ص ص77، 78. سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 155-157.

[2] . نشير هنا إلى أن الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-364 المحدد لشروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم؛ تمنع الخبير من تجاوز موضوع المهمة المحدد في ملف الخبرة المسلم له.

[3] . يجدر التذكير هنا بأن المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-364 أعلاه تمنع تحت طائلة بطلان الخبرة من أن يكون الخبير هو نفسه الطبيب المعالج أو الطبيب المراقب للمؤمن له، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 97 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1992، ص 1425.

وواضحة. وبرأينا كان الأجدر بالمشرع أن يتيح للمؤمن له في جميع هذه الحالات وبشكل صريح حق رفع تظلم إلى القضاء بغية اقتضاء حقوقه.

بالمقابل، لقد كان القانون رقم 83-15 الملغى أكثر توفيقاً في هذه المسألة بالذات حينما نص في مادته 26 وبشكل صريح على جواز قيام المؤمن له برفع دعوى الى المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية للطعن في سلامة اجراءات الخبرة؛ أو عدم مطابقة قرارات هيئات الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة؛ أو للطعن في عدم دقة الخبرة ونقصانها أو انطواء نتائجها على غموض ولبس[1]. وبالفعل، فاستناداً إلى هذه المادة صدرت عدة أحكام وقرارات قضائية تلزم هيئات الضمان الاجتماعي باعتماد الرأي المطابق للخبراء المُعيَّنِين، من ذلك نذكر قرار مجلس قضاء سطيف بتاريخ 3 أكتوبر 1998[2]، وحكم محكمة برج بوعريريج الابتدائية بتاريخ 25 أكتوبر 2003 القاضي ببطلان قرار أصدرته هيئة الضمان الاجتماعي لمدينة برج بوعريريج خلافاً لنتائج الخبرة[3]. بينما صدرت قرارات أخرى أبطلت نتائج الخبرة الطبية المنجزة لبطلان إجراءاتها، ومن ذلك نذكر قرار المحكمة العليا بتاريخ 15 فبراير 2000 الذي اعتبر أن تعيين الطبيب الخبير من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدون استشارة أو موافقة المؤمن له مخالف لمضمون المادة 21 من القانون 83-15 ويعرِّض القرار المطعون فيه للبطلان[4].

---

[1] . Mourad HANNOUZ, Mohamed KHADIR, Précis de sécurité sociale à l'usage des professions de la santé et des assurés sociaux, Alger, Office des publications universitaires, 1996, p 195.

[2] . الغرفة الاجتماعية، مجلس قضاء سطيف، قرار بتاريخ 1998/10/03 تحت رقم 1115/98 (بين ب، أ ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء)، غير منشور.

[3] . القسم الاجتماعي، محكمة برج بوعريريج، حكم بتاريخ 2003/10/25 تحت رقم 2003/221 (بين م، ع ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء –وكالة برج بوعريريج-)، غير منشور.

[4] . الغرفة الاجتماعية (القسم الثاني)، المحكمة العليا، قرار بتاريخ 15 فبراير 2000 تحت رقم 188822، غير منشور. ورد ذكره في المرجع السابق للأستاذ بن صاري ياسين، ص 56.

وفي ضوء عدم وجود نص صريح مانع أو مبيح، نعود إلى الأصل في الأمور الذي هو الإباحة، حيث نعتقد بأن المؤمن له -أو ذوو حقوقه في حال وفاته- يملكون بالفعل حق اللجوء إلى القضاء لطلب خبرة طبية مضادة، في حال لم يكونوا راضين عن نتائج الخبرة الطبية المنجزة بمعرفة هيئة الضمان الاجتماعي.

ونشير إلى أن المؤمن له -أو ذوو حقوقه في حال وفاته- وهم يرفعون دعواهم لطلب خبرة قضائية مُطالبون باستيفاء شروط قبول الدعوى والشكليات المنصوص عليها قانوناً، وإرفاق العريضة بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المُعتَرَض عليه[1]، لكنهم غير مقيّدين بأيِّ أجل قانوني، خلافاً للطعن ضد قرارات لجان العجز الذي ينبغي أن يتم خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لاستلام القرار محل الطعن.

3. الضمانات المتعلقة بسلطات القاضي أثناء نظر الدعوى:

علاوة على حق التظلم القضائي ضد قرارات لجان العجز وهيئات الضمان الاجتماعي؛ أتاح القانون للمؤمن له ضمانات أخرى ترتبط خاصة بالسلطات التي يحوزها القاضي الناظر في الدعوى المرفوعة إليه. ومن بين هذه الضمانات نجد سلطة الأمر -سواء على عريضة أو عن طريق الاستعجال- بإجراء تحقيق أو عدة تحقيقات في آن واحد، إما بناء على طلب من الخصوم أو من تلقاء القاضي وذلك في أية مرحلة تكون عليها الدعوى[2]. وطبعاً إجراء كهذا من شأنه أن يصب في مصلحة المؤمن له بتيسير إثبات دفوعاته في مواجهة هيئة الضمان الاجتماعي فيما لو كان هذا الاثبات مستعصياً بغير التحقيق. لكن مع ذلك قد يحرَم المؤمن له من هذا الإجراء وتبعاته الإثباتية فيما لو أمره القاضي المختص بإيداع المصاريف اللازمة للتحقيق بأمانة الضبط وحدّد له ميعاداً لذلك وتخلّف هو عن الدفع، حيث أتاح القانون للقاضي في هذه الحالة سلطة الاستغناء عن التحقيق الذي أمر به والحكم في القضية على الحالة التي هي عليها[3].

---

[1] . بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 78.

[2] . المواد 75-78 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] . المادة 79 من القانون رقم 08-09 أعلاه.

والتحقيق قد يتمثل في معاينة أو استجواب للخصوم أو غيرهم من قبل القاضي أو مِمَّن يُكلّفه بذلك، سواء تمَّ ذلك في الجلسة أو في أيّ محل آخر ولوكان خارج دائرة اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، ما دامت هذه الأخيرة قد أقرّت اختصاصها[1]. ويمكن أن يحصل الاستجواب بحضور طبيب خبير سواء في جلسة علنية أو في غرفة المشورة حسب تقدير القاضي الناظر في الدعوى[2].

وعلاوة على التحقيق، يتمتع القاضي الناظر في الدعوى بصلاحية الحكم بتعيين خبير أو عدة خبراء لغرض تنويره. وتزداد أهمية هذا الإجراء خاصة في المنازعات الطبية التي تتّسم بطابع تقني يحتاج إلى تدخل ذوي الخبرة والاختصاص لتسليط الضوء على الإشكالات التي يثيرها. غير أنه في حال تعدَّد الخبراء المعيَّنون وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة معاً وإعداد تقرير واحد؛ يسبِّبون فيه آراءهم فيما لو اختلفت[3]. وفي هذا السياق، نشير إلى أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وحتى قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية ساري المفعول؛ كانت قد قضت بموجب قرارٍ لها بتاريخ 11 مايو 1983 بأنه من المقرر قانوناً أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد[4].

ويتم اختيار الخبير أو الخبراء من ضمن القائمة المعدة من قبل الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى كل مجلس قضائي والمحاكم التابعة له والموافق عليها من قبل وزير العدل، شريطة أن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص. ومع ذلك يجوز في حالة

[1] . أنظر المواد 82، 84 و100 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وأنظر كذلك: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، موفم للنشر، 2009، ص143.

[2] . أنظر المواد 99-101 من القانون رقم 08-09 أعلاه.

[3] . أنظر المادتين 126 و127 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] . حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، الجزائر، دار هومه، 2002، ص 64.

الضرورة تعيين خبير من خارج القائمة المذكورة، شريطة أن يؤدي اليمين القانونية أمام القاضي الذي عيّنه[1].

عموماً، لا يكون الحكم الصادر بتعيين خبير أو عدة خبراء قابلاً للاستئناف إلاّ مع الحكم الفاصل في الموضوع[2]. وينبغي أن يتضمن عرضاً للأسباب التي برّرت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء أسباب تعيين عدة خبراء؛ وبياناً باسم ولقب وعنوان وتخصص الخبير أو الخبراء المعيّنين؛ وتحديداً دقيقاً لمهمة الخبير، فضلاً عن تحديد آجال إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط[3]. ويحدِّد القاضي كذلك مبلغ التسبيق الذي يتعيّن أن يكون مقارباً قدر الإمكان للمبلغ المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير والخصم الذي يتعيَّن عليه دفعه لأمانة الضبط وأجل القيام بذلك؛ تحت طائلة اعتبار تعيين الخبير لاغياً. على أنه يمكن للمعني الذي يثبت حسن نيته أن يطلب تمديد أجل الدفع أو إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة[4].

ويجيز القانون استبدال الخبير في حال رفض إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك. ويكون ذلك بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي الذي عيّنه. أما إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه خلال الآجال المحددة؛ جاز للقاضي استبداله والحكم عليه بكلِّ ما تسبّب فيه من مصاريف، فضلاً عن التعويضات المدنية المحتملة[5].

كما يمكن لأيِّ خصم رد الخبير أو الخبراء المعينين وذلك بعريضة مسببة تُوجَّه للقاضي الآمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ بالتعيين؛ ليفصل فيها دون تأخير بأمر غير قابل

---

[1] . أنظر المادة 131 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المادتين 2 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدِّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا المحدد لحقوقهم وواجباتهم، (جريدة رسمية عدد 60 الصادرة في 15 أكتوبر 1995، ص3، 4).

[2]. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، الجزائر، دار هومه، 2012، ص ص 155، 156. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، منشورات أمين، 2009، ص 155.

[3]. المادة 128 من القانون رقم 08-09 أعلاه.

[4]. المادتين 129 و130 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]. المادة 132 من القانون رقم 08-09 أعلاه.

لأي طعن. غير أن طلب الرد لا ينبغي أن يُقبَل إلاّ لسبب القرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة بين الخبير وأحد الخصوم؛ أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر[1].

على العموم، وفي حال قَبِل إجراء الخبرة؛ يتعيّن على الطبيب الخبير إخطار الخصوم بأيام وساعات إجراء الخبرة تمكيناً لهم لعرض ملاحظاتهم، التي يتولى الخبير تسجيلها حتى تكون الخبرة موضوعية، وقد تم النص على هذه الضوابط في المواد 135، 137، 138 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وقبل ذلك أكدت عليها المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 18 نوفمبر 1998[2]، ثم في قرارٍ آخر بتاريخ 09 نوفمبر 2005[3].

ونشير إلى أنه وخلافاً للخبرة الطبية في مرحلة التسوية الداخلية التي تكون ملزمة وفاصلة في النزاع، فإن تقرير الخبير المعين من قبل القضاء غير ملزم[4]؛ إذ بإمكان القاضي المختص الأخذ به كما يكون بإمكانه استبعاده. غير أنه في هذه الحالة الأخيرة ينبغي عليه تسبيب هذا الاستبعاد[1].

[1] . أنظر المادة 133 من القانون رقم 08-09 أعلاه.

[2] . المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 159373، ورد بالمجلة القضائية، عدد2-1998، ص 55.

[3] . الغرفة الاجتماعية (القسم الأول)، المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2005/11/09 تحت رقم 350196 (بين ت،ع والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية –وكالة الجزائر-)، غير منشور. ويجدر التنويه هنا إلى أن هذا الاجتهاد استند إلى المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية الملغى. ولقد أقرت المحكمة العليا أنه يتعين على القضاة مراقبة مدى احترام الخبير لإجراءات الخبرة، سيما ضرورة الالتزام بإجراء استدعاء المؤمن له استناداً إلى المادة 135 من القانون 08-09، في العديد من قراراتها: قرار مؤرخ في 2016/04/07، ملف رقم 0991129، (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء سطيف ضد س. ن)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016، ص ص230-232. قرار مؤرخ في 2018/12/06 تحت رقم 1232044 (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة سطيف ضد ب. ر)، غير منشور.

[4] . عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، الجزائر، دار الخلدونية، 2005، ص15. محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومه، 2006، ص 83، 84.

ونُنَوِّه هنا إلى أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى–وبموجب اجتهاد لها- كانت قد ألزمت القاضي بالأخذ برأي الخبير إذا كانت المسألة محل الخلاف فنية، حيث جاء في قرار لها بتاريخ 11 أبريل 1988 أنه "... من المقرر قانوناً أنه إذا كانت المسألة محل الخبرة فنية تخرج عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير. فإذا حدّد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين، فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلاّ إذا استند إلى خبرة طبيب آخر..."[2]. غير أنه وبموجب قرار لها بتاريخ 7 فبراير 2008؛ عدلت المحكمة العليا عن موقفها الأول وأجازت للقاضي استبعاد نتائج الخبرة والاستناد إلى وسائل أخرى في حكمه، حيث جاء في القرار المذكور "...أن أمر القضاة بتعيين خبير لا يعني أبداً أنهم ملزمون بنتائج خبرته، بل يمكنهم في جميع الحالات عدم التقيد بالخبرة واستبعاد نتائجها والاستناد إلى وسائل أخرى لتأسيس قضائهم..."[3].

عموماً، إن كلا القرارين أعلاه صدرَا في ظل سريان قانون الإجراءات المدنية الملغى، والآن وفي ظل وجود إجازة صريحة من المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، نقول بأن القاضي الناظر في الدعوى يستطيع استبعاد الخبرة المنجزة ولو كانت فنية شريطة تسبيب رأيه. أما إذا رأى بأن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية؛ جاز للقاضي أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة بما في ذلك الأمر باستكمال التحقيق أو الأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية[4].

أما أتعاب الخبير فيتم تحديدها من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير لدى أمانة الضبط، على أن يُراعَى في ذلك المساعي المبذولة وإحترام الآجال المحدّدة وجودة العمل المنجز،

---

[1] . أنظر المادة 144 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية. وأنظر في شرحها: يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومه، 2011، ص ص 96، 97.

[2] . المجلس الأعلى، قرار بتاريخ 1988/04/11 تحت رقم 49302، ورد بالمجلة القضائية، عدد 2-1992، ص 40.

[3] . عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 156.

[4] . أنظر المادة 141 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ليأذن بعد ذلك رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق، وعند اللزوم يأمر باستكمال المبالغ المستحقة مع تحديد الخصم الذي يتحمل ذلك، أو بإعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها[1].

ونشير إلى أنه عقب إجراء الخبرة، يتعين على الخصم صاحب المصلحة في التقرير القيام بالمساعي اللازمة لمواصلة الخصومة القضائية في خلال أجل سنتين (2) يسري من تاريخ الحكم بانتداب الخبير. فإذا انقضى الأجل المذكور دون إعادة السير في الدعوى جاز لكل طرف طلب الحكم بسقوط الخصومة؛ وذلك إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع أولي. وإذا حكم القاضي بذلك لم يعد بإمكان أي طرف التمسك بالإجراءات المنقضية بما في ذلك تقرير الخبرة[2].

4. خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أدرج في القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛ وبالخصوص في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد العديد من الأحكام التي تصب في خانة دعم ضمانات المؤمن له في الشق القضائي من النزاع الطبي، لاسيما بإسناده اختصاص البت في الدعاوى القضائية ذات الصلة للمحاكم الابتدائية؛ بما يتيح للقاضي الناظر في الدعوى سلطة التصدي لموضوع النزاع، ويحفظ للمتقاضي حق الطعن في الحكم الابتدائي أمام هيئة الاستئناف وبعدها هيئة النقض. هذا فضلاً عن تنظيمه الدقيق لإجراءات الخبرة القضائية بما يرفع كل لبس ويقصِّر من آجال البت في الدعاوى. وقد وقفنا كذلك على أن القضاء الجزائري قد واكب جل ما ذكرناه من ضمانات، من خلال التأكيد عليها في أحكامه واجتهاداته.

[1] . أنظر المادة 143 من القانون رقم 08-09 أعلاه. وأنظر في شرحها: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 90.

[2] . أنظر المواد 222 إلى 226 من القانون رقم 08-09 أعلاه.

إلا أنه في المقابل، لاحظنا بأن المشرع أغفل النص بشكل صريح على قابلية نتائج الخبرة الطبية للطعن القضائي، مما قد يفتح الباب أمام اجتهادات لا تصب في مصلحة المؤمن له وتحفظ له حق الدفاع عن حقوقه في مواجهة تعسف هيئات الضمان الاجتماعي. مثلما لم يشر المشرع بشكل صريح إلى حق الخلف العام في الطعن في قرارات لجان العجز الولائية أو في نتائج الخبرة الطبية المنجزة بمعرفة هيئة الضمان الاجتماعي فيما لو توفي المؤمن له قبل الطعن القضائي، ولا إلى حقهم في متابعة الخصومة القضائية فيما لو توفي أثناء سير الخصومة.

وعليه، وبعد التنويه بالضمانات التي كفلها القانون لفائدة المؤمن له في النزاعات الطبية، فإننا ننادي بمراجعة القانون رقم 08-08 وتعزيز الضمانات المذكورة، من خلال النص بشكل صريح على حق المؤمن له في الطعن أمام القضاء في نتائج الخبرة الطبية المنجزة خلال مرحلة التسوية الداخلية للنزاع، وكذا النص على حق الخلف العام في الطعن أمام القضاء في قرارات لجان الطعن وفي نتائج الخبرة الطبية في حال توفي المؤمن له قبل ذلك.

قائمة المراجع:

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

المؤلفات:

1. آمال بن رجدال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، الجزائر، منشورات بيرتي، 2010؛
2. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومه، 2004؛
3. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الجزائر، دار هومه، 2002؛
4. رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومه، 2007؛
5. سعيد أحمد شعلة، موسوعة قضاء النقض العمالي، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1987؛

6. سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، الطبعة الثانية، الجزائر، دار الهدى، 2010؛
7. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، 1417هـ؛
8. عبد الرحمن خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، عنابة (الجزائر) دار العلوم، 2008؛
9. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، موفم للنشر، 2009؛
10. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، الجزائر، دار هومه، 2012؛
11. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومه، 2011؛
12. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، الجزائر، دار الخلدونية، 2005؛
13. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، منشورات أمين، 2009؛
14. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002؛
15. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومه، 2006؛
16. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومه، 2011.

المقالات:

1. محمد هاملي، بن صديق فتيحة، ضمانات المؤمن له خلال مرحلة التسوية الداخلية للنزاع الطبي، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 7/ العدد 2 (جوان 2022).

الدوريات:

1. المجلة القضائية، عدد 2-1992،
2. المجلة القضائية، عدد2-1998،
3. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014،
4. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016،

ثانياً: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. Mourad HANNOUZ, Mohamed KHADIR, Précis de sécurité sociale à l'usage des professions de la santé et des assurés sociaux, Office des publications universitaires, Alger, 1996.

ثالثاً: النصوص القانونية

1. دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم؛
2. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، جريدة رسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1966؛
3. القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 28 الصادر بتاريخ 05 يوليو 1983؛
4. القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 2 مارس 2008؛
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008) المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (جريدة رسمية عدد 48 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022)؛
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1992؛

7. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المُحدِّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا المحدد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 60 الصادر في 15 أكتوبر 1995؛
8. المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 10 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2009؛
9. المرسوم التنفيذي رقم 11-364 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 شروط وكيفيات التسجيل في قائمة الخبراء وكذا حقوق الخبراء وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 59 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2011.